

والمشتري ويلج لروحه بل شئ من التجارة ولا يملكه حتى يحضر سببه فان حضر واقر ياذن ببيع
 والآول ان اذن للمبلي والمعتق الذي يعقل البيع والشراء ولبه فهو الشراء والبيع كالعقد
 المأذون **كشأن الشفعة** هي تمليك بقعة من ارض المشرى بها فاعلم في بيع المخلط
 في نفس البيع في المخلط في حق الجميع كالشر والطلب وان كان خاصة للمخلط المصاح
 وواضع الحق على المخلط والشرك في حصة على المخلط ما عدا راسه في البيع
 وسنقر بالشهاد وتملك الاخذ بالترافض **باب طلب الشفعة** فان علم الشفيع بالبيع لم يهد
 في محله على المخلط في البيع لو فيه وبيع المشرى واخذ العقار لا يسقط بالتأخير
 فان طلبه عند القاضى الى المذبح عليه فان اقره مكل ما شفع به او نكل ويهون الشفيع كاله
 عن الشراء فان اقره او نكل او يهون الشفيع قصير بهما ولا يلزم الشفيع احصاء الثمن وقت
 الدعوى بل بعد القضاء وخصم البايع لو فوزه ولا يسمع البيعة حتى يحضر الشفيع فيفسخ البيع
 بمشهره والعهد على البايع ولو كبر بالشراء خصم للشفيع ما ليس له المصلحة
 والشفيع خبار الروية والعبء ان شرط المشرى البراءة منه وان اختلف الشفيع
 والمشتري

او بعض القاض

والمشتري في الثمن فالقول المشرى وان يبيعها للشفيع والبيع المشرى
 ثمنها ولو باعها اقل منه ولو بقيص الثمن اخذها الشفيع لقيمته ومثلها من ثمنها
 بما قال البايع وان قبض اخذها بما قال المشرى وصح البعض في حق الشفيع
 لا شرط الكل والزيادة وان اشترى دارا او عرضا او عقارا اخذها الشفيع لقيمته
 وعقله ومثليها ومحال الحمول او يصير حق عضى لاجل فيها خذها ومثل الروية
 ان يوزن كان الشفيع زمينا وتقيتها لوما وبالثمن وفيه البناء والفرنس
 او كل المشرى قلها وان لم يعلمها الشفيع فاستحق حرج الثمن فقط وكل
 الثمن اذ صحت الدار ومن الشجر والحمة العزيمة ان نقص المشرى البناء والنقص
 له ويهمل ان اجتماع ارضه او نخلا او شرا او شجره وان يهد المشرى سقفه حصته
 من الثمن **باب ما يجب فيه الشفعة** وما لا يجب انما يجب الشفعة في عقار
 ملك يورثه في الارضين وقيل وينبغي ان يبيع بالقيمة ودار جعلت كالأرض
 او يدخلها او يدخلها غيره او يورثها او يورثها لغيره او يورثها لغيره او يورثها لغيره

البايع